

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق
أول يونيو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 185 مؤرخ في 18 ذي القعدة
عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يحدد
شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها وتنظيمها
الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويقتضي الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم،
والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،
- ويقتضي الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم،
والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية،
- ويقتضي الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم،
والمتضمن قانون العقوبات،
- ويقتضي الأمر رقم 58 - 75 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل
والمتم، والمتضمن القانون المدني،
- ويقتضي القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991
والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ
في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990
والمتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على موظفي
كتابات الضبط للجهات القضائية،

المادة 32 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد
وباب للنفقات :

- 1 - تضم الموارد ما يأتي :
- 1) الاعنان التي تقدمها الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،
- 2) الهبات والوصايا،
- 3) الإيرادات المختلفة.

ب - تشتمل النفقات على ما يأتي :

- مصاريف التسيير الإداري والتربوي،
- المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة وصيانة ممتلكاتها.

تحدد مدونة ميزانية المدرسة بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 33 : مدير المدرسة هو الأمر بالصرف، ويلتزم بالنفقات، ويأمر بصرفها، ويقوم باعداد الاوامر الخاصة بالايرادات في حدود الاعتمادات المخصصة لكل سنة مالية.
ويمكنه تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه.

المادة 34 : يرسل المدير إلى المراقب المالي للمدرسة نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 31 أعلاه.

المادة 35 : يمارس الرقابة المالية للمدرسة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : يمسك محاسبة المدرسة عن محاسب يعين طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 37 : يعد العنوان المحاسب حساب التسيير، ويشهد بأن مبلغ المستندات المطلوب تحصيله والحوالات التي أصدرها مطابقة لكتاباته.

ويعرض مدير المدرسة هذا الحساب على المجلس адاري مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الشرح والبيانات المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالي في المدرسة.

ويقدم عندئذ إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية مشفوعا بملحوظات المجلس الاداري للموافقة عليه.